

التعليق على المنتقى للإمام المجد [193] | كتاب الغصب والضمانات: باب دفع الصائل وإن أدى إلى قتله وأن ...

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر ذي الحجة لعام ست واربعين واربع مئة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

لا زال البحث في كتاب الغصب والضمانات باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا تقدم ذكر الاخبار في هذا الباب والكلام على شيء من روايات هذا الباب - 00:00:30

ويعاون بعون الله وتوفيقه اليوم الى مسائل يسيرة تتعلق باحكام هذا الباب بوب عليه رحم باب دفع الصائل. الصائل هو المتعدي الذي يصول من انسان او حيوان كل ما صاد - 00:00:51

وكان صومه وتعديه ظلما فانه يدفع حتى يسلم من شره سيأتي ان شاء الله انه يتدرج في دفع الصائل الا اذا كان الصائل لا حرمة له غير معصوم الدم. كالحرب - 00:01:12

ونحوه ممن هو مهدر الدم وان ادى الى قتله اي قتل الصائل لان قتله بحق وهذا اذا لم يؤدي اذا لم يمكن دفعه الا بقتله والا فان اهل العلم يقولون لا بد من التدرج - 00:01:36

لانه اذا امكن دفع شره بما هو اخف فلا يدفع بما هو اثقل المفسدة بعض في هذا مع انه يمكن تلافي هذي مفسدة بما هو بمفسدة اقل وان كان هو في الحقيقة - 00:02:01

تحصيل لمصلحة ودفع يعني دفع شره حتى لها يؤذيه باب دفع الصهاين وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا في هذا جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قول يقتل شهيدا - 00:02:21

يعني شهيد في احكام الآخرة هذا عند جماهير العلماء وكسائر الشهداء كالمطعون والمبطون وصاحب الهدم نحو مما جاء في النصوص انهم شهداء وهم شهداء في احكام الآخرة والا فانهم في الدنيا عند جماهير العلماء - 00:02:47

يغسلون ويصلى عليهم مشاعر الموتى وهذا وقع في لعمر رضي الله عنه عثمان والصحابة يعني ممن قتل ظلما انه غسل وصلي عليه والاصل هو وجوب تغسيل الميت والصلاة اينما جاءت في شهداء المعركة - 00:03:08

ومع الكفار واختلف في بعض الصور الأخرى وتقدم الإشارة الى هذه المسألة سبق شيء من ذلك في كتاب الجنائز قال رحمه الله باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصون عليه - 00:03:34

يعني المظلوم يقتل شهيدا قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت اي اخبرني وهذه جملة مكونة من فعل ماضي مبني على الاتصال بظلمير رفع المتحرك - 00:03:53

التاء ان جاء رجل يريد اخذ مالي وفيه سؤال عن مسألة وان كانت لا لم تقع اذا كان مثلها يقع او اه اذا كان معرفة الحكم ليس المراد التكلف في المسائل والسؤال عما لم يقع مما يبعد وقوعه - 00:04:18

ولان هذا معرفته امر مهم لما يترتب عليه من امور الدماء النبي عليه الصلاة والسلام اجابه ان جاء رجل وهذا على الغالب يعني والا كل من كان صائل اه رجل - 00:04:49

او امرأة حتى ولو كان الصائم صغير بل لو كان الصائل مجنون او صاء الحيوان واذا كان اه على هذا الوصف مثلا رجل اطلاق رجل يظهر منه يعني المكلف المكلف وهذا - [00:05:10](#)

قد يكون مسلما وقد يكون كافرا واذا كان المسلم ايضا تسقط حرمة لاعتدائه بان يدفعه شيئا فشيئا ولهذا قال يريد اخذ مالي وهذا كما سيأتي ايضا في الاحاديث لان الاحاديث ذكرها المصنف - [00:05:32](#)

رحمه الله ابو هريرة حديث عبد الله بن عمرو وكذلك الرواية الثانية في حديث ابو هريرة وكذلك الرواية الثانية في حديث عبد الله بن عمرو كلها في المال والحديث الاخير حديث سعيد - [00:05:54](#)
ابن زيد رضي الله عنه زاد على ذلك من قتل دون دمه دون اهله دون دينه مع المال ذكر اربعة انواع من الدفع في حال الاعتداء يريد اخذ مالي قال فلا تعطه - [00:06:09](#)

فلا تعطه ما لك ظاهر الحديث انه لا يجوز اعطاء المال ولو كان المال قليل فرق بين ما اذا كان يريد ماء مالا قليلا فيعطيه ولا يقاتله لانه لا مفسدة فيه. لاو لان الضرر فيه قليل - [00:06:36](#)

لكن ظاهر الحديث انه لا يعطيه مطلقا حتى ولو كان قليل وهذا في الحقيقة اظهر لانه ليس المعنى اللي في النظر الى قلة المال وكثرته النظر الى شدة الضرر وما يؤول اليه - [00:06:56](#)
هذا المعتدي الذي يطلب المال ولو كان قليلا طلبه للمال كثير يكون اشد وابلق بل يطمع في الزيادة في هذا ولا يمكن تلافي هذا ولا شد الباب الا بان يدفع ولو كان المال الذي يطلبه قليلا - [00:07:18](#)

وظاهر الحديث انه يجب الدفع في طلب المال وهذا هو قول الجمهور مذهب الاحناف والمالكية كذلك الحنابلة. لكن الحنابل عندهم تفصيل في هذا انه اذا كان في حال الفتن فلا يدفع مطلقا - [00:07:41](#)

لكن اصلا وجوب الدفع المال وذهب الشافعية الى انه لا يجب الدفع اذا كان يريد اخذ مال يريد اخذ اه يجب لي ان مفسدته وضرره اقل من غيره مثلا من كونه اه يريد الاعتداء عليه في بدنه مثلا - [00:08:04](#)
يريد الاعتداء عليه في اهله ونحو ذلك قالوا ان المفسدة في هذا اقل فلا يلزمه ذلك. والظاهر هو ما تقدم وهذا هو ظاهر في الحديث هذا هو ظاهر الحديث كما تقدم - [00:08:28](#)

ومن اهل العلم من فرق بين الرجل اذا كان كافرا او كان مسلما فقال بعضهم اذا كان الذي اعتدى مسلم انه ويريد اخذ مال يستسلم ولا يقاتله محافظة على حرمة وحرمة المسلم - [00:08:52](#)

وذلك ان دفع هذا الشر باعطاء شيء من المال اولى واسلم اه لاجل ترتيب امور اه حفظ الضروريات لكن هذا ضعيف والحديث مطلق ان جاء رجل هو عام حتى وليس خاص مثلا - [00:09:14](#)

فلا يقال مثلا انه في الكافر دون المسلم بل انه حينما يسأل في الغالب انه اذا كان السائل يسأل عن انسان معتدي سارق معتدي والمسلم حينما يسأل عن يسأل عن من يعتدي عليه من اهل الاسلام - [00:09:43](#)

ولهذا كان الصواب انه لا فرق بين هذا وهذا وهو ظاهر الحديث وهو قول الجمهور وكما تقدم ايضا لا فرق بين المال القليل والكثير وبعضهم كما تقدم قال ان كان كافرا فلا - [00:10:01](#)

يستسلم له وهذا هو قول الشافعية وقالوا ان انه في هذه الحال حينما يستسلم له ويعطيه ما يريد يكون فيه ذلة اهله في دينه لانه مسلم وهذا كافر بخلاف المسلم - [00:10:19](#)

وهذا فيه نظر الحقيقة هذا فيه نظر لانه المعتدي في هذه الحال سقطت عصمته سواء كان مسلم او كافر من عصمته في باب الدفع ويترقى في الدفع من شيء الى شيء - [00:10:44](#)

من شيء لا شيء. ربما يقال في الكافر حينما يعتدي ويكون مثلا قد يكون حربيا فهذا لا عصمة له. وقد يكون مثلا من اهل العهد والذمة فينظر ربما اذا كان - [00:11:03](#)

في بعض الاحوال وخالف العهد ونقض العهد يسقط عهده ويكون غير معصوم فالحديث محكم وواضح في الدلالة في قوله فلا تعطه

فلا تعطه مالك وهذا في قوله مالك هذا يشمل اي مال سواء كان مال قليل او كثير - [00:11:22](#)

قال ارايت ان قاتلني لانه قال يريد اخذ مالي اريد اخذ مالي لكن قد يبالغ في الاعتداء فاذا لم يعطه شيئا من المال يقاتله يعتدي عليه بعضا او حجر وربما سلاح قال قاتله - [00:11:47](#)

وهذا فيه دلالة ما قال اقتله هذا فيه دلالة على التدرج ما قال النبي عليه الصلاة والسلام اقتله لانه يمكن تلافي الضرر بان يدفعه فان امكن مثلا ان يستغيث عليه - [00:12:12](#)

بمن ينصره ويدفع شره وامكن ذلك وجب ذلك او كان هو الواجب. كان ذلك هو الواجب ما امكن ولم يكن عنده من ينصره يجتهد في دفعه فان امكن ان يدفعه مثلا بيده بالظرب - [00:12:34](#)

كان هو الواجب ما امكن آآ المعتدي هذا معه عصا فانه يدفعه بعضا اشد من عصاه ما امكن الدافع بالعصا يدفعه بما هو اعظم بسلاح اذا كان لم يتأتى الا بسلاح - [00:12:53](#)

ولو ادى ذلك الى قتله ثم هنا مسألة هل يقال مثلا انه حينما يقاتله يقاتله او يريد ان يقاتله فقد يغيب عن الانسان هذه الامور مسألة كونه يدفعه بان يطلب مثلا من ينجده - [00:13:15](#)

ويصح بمن يساعده او ان لم يكن هناك احد يدفعه عنه بضربه او دفعه فان لم يمكن بان يدفعه ان يدفعه بان يضربه بيده اخذ شيئا يضرب بي عصا او نحو ذلك فان لم يمكن اخذ سلاحا - [00:13:40](#)

في هذه الحالة قد لا يمكن ان يتلافى الامر لان هذا المعتدي لا يبالي ان يقتله ولهذا ينظر في الحال اذا غلب على ظنه انه لا يمكن ان يدفعه الا بقتله - [00:14:02](#)

وانه لو لم يقتله قتله فلا شيء عليه لان هذا مبني على غلبة الظن. مبني على غلبة الظن وذاك معتدي ظالم فيكون مهذرا في هذه الحال ولهذا قال ارايت ان قتلتني - [00:14:22](#)

قال فانت شهيد فانت شهيد لانك مظلوم ومن قتل دون ما له فهو شهيد. يعني شهيد يعني في حكم الثواب في الآخرة كما تقدم. قال ارايت ان قتلتني قال هو في النار - [00:14:40](#)

هو في النار رواه مسلم وهذا اخبار عن هذه الحال لانه مات ظلما مات قاتلا وكل من مات على معصية فالقاتل والمقتول في النار كما في حديث ابي بكر فالقاتل في النار. لكن حينما يكون حال - [00:15:03](#)

فداء وحاء ظلم وتعدي فالامر كما في حديث ابي بكر رضي الله عنه قصة الاحنف بن قيس لما انه قابله ابو بكره نفع بن الحارث رضي الله عنه وقاله الى اين؟ قال انصر هذا الرجل يعني علي ابن ابي طالب - [00:15:30](#)

قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول اذا التقى المسلم ان سيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. الحديث هذا في حال ما اذا كان تعدي وظلم منهما كن. قال هذا القاتل يا رسول الله. قال فالمقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه - [00:15:47](#)

كان حريصا على قتل صاحبه لكن حينما يكون المقتول يكون احدهما يدفع عن نفسه لم يعتدي ولم يبتدي بظلم اعتدي عليه ودخل عليه في بيته مثلا او طلبه من ما له - [00:16:08](#)

دافع عن نفسه حتى قتل السائل هذا في النار كما قال النبي عليه الصلاة والسلام وهذا حكم عام ليس شخص فالانسان لا يقول من حينما يقتل مثلا انسان يحكم عليه بالنار لا الحكم بالنار لمعين لا يمكن ان نحكم لمعين الا من دلت النصوص - [00:16:30](#)

له على ذلك ذاك الحكم العام ان يقال هو في النار هذا هو الحكم اما الشخص المعين فلا وهذا امر واضح في مسائل كثيرة حتى في مسائل التفسير والتبديع والتكفير ونحو ذلك - [00:16:56](#)

وانها حينما توجد يعني يوجد الاسباب وتنتفي الموانع تترتب الاحكام على ذلك قال ارايت ان قتلتني؟ قال هو في النار. رواه مسلم. تقدم الاشارة الى هذا الخبر وانه طريق العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن - [00:17:14](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان عدا على مالي قال انشد الله فان ابوا علي قال فان ابو علي قال انشد الله فان ابو علي قال قاتل فان قتلت في الجنة وان قتلت - [00:17:40](#)

يعني قتلت هذا المعتدي ففي النار وتقدم الاشارة الى ان هذا الطريق عند احمد ان هذا الطريق هو عند احمد ان المصنف رحمه الله عزاه باللفظ الاول لاحمد وانا لم اطلع عليه - [00:18:06](#)

لكن بهذا الطريق كما تقدم ذكر هذا الطريق وان هذا اللفظ عند احمد وهو موضح وبين للفظ الاول ارايت ان عدا على مالي هذا يبين انه نوع تعدي كما قال يريد اخذ مالي - [00:18:24](#)

وبغير حق لم يكن اخذه عن طريق البيع مثلا ونحو ذلك بطريق جائز؟ لا. عن طريق اعتدال قال انشد الله يعني ارفع اناشيدك وصوتك واجمع الناس عليه اطلب النصرة بذلك وهو من النشيد رفع النشيد - [00:18:42](#)

قوله يعني من سمعت ينشد في المسجد يقول ورد الله اليك فانه سيكتبون لي هذا وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال انصر اخاك ظالما فانما طلبك ونشدك ذلك - [00:19:05](#)

فانه انك تنصره انصر اخاك ظالما او مظلوما. قال انصره اذا كان مظلوما هذا واضح كيف ينصره اذا كان ظالما؟ قال تردعه عن الظلم وبهذا حينما يسأل ويطلب ذلك يحصل الامران - [00:19:24](#)

نصرة المظلوم بتدافع عنه ونصرة الظالم بدفعه وازالة شره وذلك ان الظالم في الحقيقة آ ظلم نفسه وتعدي على نفسه ويحتاج الى من ينشره لانه غلبه هواه وشيطانه وهو مظلوم فهو في الحقيقة - [00:19:45](#)

اتخذ الهوى ونسى الشيطان واطاعهما فاغواه واضلوه. انت تنصره على نفسه بدفعه عن فان ابو علي قال قاتل وهذا يبين ويفسر ما تقدم من قولي فلا تعطه مالك وانه لا يقاتله مباشرة. ولهذا قال انشد الله - [00:20:12](#)

يعني وسبق الاشارة الى انه يعني يستغث بالناس عليه سلمن من حولك ومن كان قريبا منك وامكن ان يصرخ بمن حولك حتى اه يغيثوك ويدفع ظلمه وفي هذا التدرج في دفع الصائل كما نص العلماء على ذلك وهو مأخوذ من الاخبار - [00:20:38](#)

قال فان ابو علي قال قاتل فان قال قاتل فان قتلت ففي الجنة كما في الحديث الاول فانت شهيد. وهذا يبين ان الشهيد ان المظلوم هذا سبب لمحو ذنوبه وان الشهادة تأتي على هذه الذنوب الا ما كان من حقوق الخلق - [00:21:03](#)

وان قتلت ففي النار مثل ما تقدم آ في الحديث هو في النار يعني قتلتك انك قتلتك تدفع عن نفسك وعن مالك تدفع عن مالك كما في هذا الحديث يكون في النار يكون في النار في هذه - [00:21:26](#)

اذا مات اذا قتلتك على هذه الحال نعم قال رحمه الله فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل. المصنف رحمه الله اورد هذا استنباط على الرواية هذي. ولهذا ذكر هذه الرواية - [00:21:45](#)

بعد رواية مسلم كأنها مفسرة وفيه من الفقه ان يدفع بالاسهل فالاسهل. كما قال العلماء ان السائل يدفع فاذا امكن ان يدفع شره مثلا بدفعه او ضربه فلا يقتله مباشرة. فلو تعمد قتله - [00:22:13](#)

ويستطيع ان يدفعه بغير قتل لكان معتديا قاتلا ولا يجوز مثل هذا الفعل حصل نزاع بينه وبينهم مثلا وترافعت اصوات عمد الى السلاح فقتله قتل عمد والعياذ بالله ولهذا قال انشد الله - [00:22:34](#)

وفي الحديث الاول ما قال اقتله وهو في الحقيقة يدل على المعنى الذي دلت عليه هذه الرواية. لانه قال جاي دخل مالي قال فلا تعطه ما قال فاقتله ما قال - [00:22:54](#)

فاظربه ما قال مثلا فاقطع رجله او اكسر رجله قال فلا تعطي امتنع منه بانك لا تعطيه المال لعله يرتدع لعله ينزجر اه وهو اراد ان يأخذ الماء ظنك انك تهابه وانك تخافه فاذا امتنعت من ذلك - [00:23:08](#)

قد يكون سببا في تهيبه وخوفه فان اصر على الظلم فقاتله ان تدفعه شيئا فشيء ان قاتلني قلق والمقاتلة قد تكون يعني مفاعلة ان تكون من الطرف قد تكون بالايدي وقد تكون بالظرب - [00:23:29](#)

آ العصا ونحو ذلك وقد يؤول الى ان يقاتله حتى يقتله اذا لم يتيسر الا بدفعه بالقتل الرحمن الرحيم والله وعن عبدي وعن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما وابن العاص تقدم اشارة - [00:23:50](#)

الى شيء من اخوانه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ما له فهو شهيد. متفق عليه سبق ان الحديث

مخرجه مختلف عند البخاري عند مسلم وان عند - 00:24:09

البخاري من رواية عكرمة دلوقتي اه ابي الاشرد محمد عبد الرحمن الاسود يتيم عروة المدني عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو. وان رية هذه الحكمة هي يتيمة عن عبد الله بن عوف البخاري ليس له عن عبد الله بن عمرو الا هذه هذا الحديث - 00:24:25

البخاري ورواية مسلم بيت ثابت ابن عياض كما تقدم الاشارة اليه عند مسلم من طريق مسلم الاحول عن ثابت ابن عياض. واذا سبق ذكر قصة ابن عمبسة من ابي سفيان - 00:24:48

من قتل دون مال فهو شهيد وهذا مثل ما تقدم في الحديث السابق وفي قوله من قتل دون ما له اه دلالة على وجوب الدفع لمن اراد المال وان هذا هو الصواب. لان لا يمكن ان يحصل قتل الا بالمدافعة والا لو ان لو كان انه آآ - 00:25:10

لا يقاتل لقال ذكر في الحماية مما يبين انه لا يعرض نفسه للقتل اذا كان مال. بل قال من قتل دون مال فدل على انه يقاتل ويدفع حتى لا يفتح الباب - 00:25:35

المعتدين والظالمين حينما يرون ان الناس يعني يتركون هذا لاجل السلام من شرهم فيكثر الشر والفساد لكن هذا يدفع ظلمه اه هذا هو الابهر كما تقدم لكن هذا اه هل هو على كل حال - 00:25:50

الجمهور قالوا نعم على كل حال على كل حال لانه يدفع من يعتدي عليه لاختذ ماله ولا يستسلم وذهب الحنابلة انه في حال الفتن حينما يحصل مثلاً فتن وقتال وهرج ومرج - 00:26:15

في هذه الحالة لا يقاتل بل عليه ان يدخل بيته وان يغلق بابه وان اعتدي عليه فلا يدافع لانه يؤول الى فساد كبير في حال من لان لو قاتل في حال هرج - 00:26:40

حصل شر وفساد واستدلوا بحديث ابي موسى الاشعري عند احمد وابي داود باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذكر حديثا فقال ارايت ان عدي علي يا رسول الله؟ يعني هذا ذكره في حال الفتن - 00:26:59

وقال اغلق بابك قال فان دخل علي كن كخيرتي ابني ادم اي هابيل انبسطت ليه انبسطت الي يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي ليقتلني. ببدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين - 00:27:21

قال كن كخير ابن ادم وهو هابيل حيث لم يقاتله واستسلم له دفعا للشر والفساد حديث صحيح وايضا روى احمد والترمذي من حديث ابي ذر حديث مشعث ابن طريف عن ابي ذر رضي الله عنه - 00:27:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابي ذر وكان يمشي معه كيف انت اذا سالت هذه الحرة بالدماء وكان البيت بالوصيف. يعني القبر بنوصيه اي بالعبد المملوك - 00:28:13

قال اخذ سيفي يا رسول الله قال وكيف يا رسول الله؟ قال تدخل بيتك وتغلق بابك فان دخل علي او قال فان دخل عليك فخشيت ان يبهرك شعاع السيف - 00:28:33

غطى وجهك بثوبك لو قال استر وجهك من خشيت ان يبهرك شعاع السوف بالسيف. يعني من هذا المعتدي الظالم فلا تقاتله بل ضع ثوبك على وجهك حتى يبوء باثمك. هذا حديث من هذا الطريق لكن شاهده حديث ابي موسى المتقدم - 00:28:53

من اهل العلم من قال انه يعني ذكروا تفصيل يروى عن ابنه انه لا يقاتل في حال فتنة لكن لو عدي عليه وهو كاف فانه يدفع لكن ظاهر الحديث - 00:29:19

يدل على خلاف ذلك. حديث ابي موسى وحديث ايضا ابي ذر حديث ابي ذر وهذا يظهر والله في حال الهرج والمرج. وذلك انه حينما يكون على هذا الوجه ولا يمكن ان تكفى الفتنة الا بان يكون معرض عنها. ولهذا قد تكون فتن - 00:29:43

يكون القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها استشرفت له من وجد ملجأ او معادا فليعد به. ثم قالوا من كان له ابن فليرى. الحق بابه من كان له غنم فليحق من عمله. علمه وذكر في الحديث فان فليدق سيفه - 00:30:07

وفي حديث ابي موسى ايضا الاشعري عند ابي داود بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال تكون فتن ثم قال فاذا كان ذلك قال

عليه الصلاة والسلام فقطعوا فيها اوتاركم - 00:30:33

وكشروا فيها قسيكم وكونوا كخير ابن ادم لعله نفس الخبر المتقدم هو نفس الخبر انه خير ابن ادم لكن هذا آآ بعضه هذا الحديث وجاءت احاديث في هذا المعنى كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:54

وفي الباب حديث المقداد ابن الاسود لما ذكر الفتن قال الا ان السعيد من جنب الفتن الا ان السعيد من جنب الفتن الا ان السعيد من جنبت فتن ابتلي فصبر فواهن - 00:31:16

وهو توجع وتحسر على يعني حصول شيء على خلافي بالله عليكم والوقوع في شيء من الفتن المعنى جاءت الاخبار بالاعراض عنها وعدم الوقوع في شيء منها وهنا مسائل كثيرة تتعلق لكن آآ على هذا القول فرقوا بين حال - 00:31:32

الامن والسلامة وفي حال الفتن ولا هو هي حالها رجل لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل على الاخبار المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث قال من قتل دون ما له فهو شهيد - 00:32:00

وهذا الحديث جاء ايضا معناه ما سيأتي في حديث ابي سعيد بن زيد قال وفي لفظ من اريد ما له بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي ثلاث صححه وسبق الاشارة الى ان الحديث - 00:32:26

اسناده جيد او صحيح والمصنف رحمه الله طريقته طريقة اهل العلم وانه يسوق اللفظ او يسوق اللفظ الذي يكون كالتفسير والبيان واللي قال وفي لفظ من اريد ما له بغير حق. لان قول من قتل دون مال فهو شهيد - 00:32:46

هذا حديث مطلق لكن لا شك ان المراد اه قتل دون ماله ظلما عدي عليه كما في حديث ابي هريرة ان جاء يريد اخذ مالي كذلك هنا من قتل دون ماله - 00:33:07

والمعنى ان يكون على بغير وجه حق واصل دون في الاصل المعن هي ظرف معناها تحت معناها تقول هذا دون هذا اي تحت هذا وان قتل دون مال وذلك ان الانسان في الغالب حينما يقاتل دون ماله دون اهله يكونون خلفهم يكون - 00:33:22

ويتقي ويجعل نفس التقية لهذا الشيء الذي يدفع عنه بل ربما يجعل ماله تحته من باب حفظه وحمايته هذا معناه في الاصل. ومن اريد ماله بغير حق تقاتل وهذا فيه دلالة لما تقدم انه عليه ان يدفع وان يقاتل وانه لا يستسلم وان هذا هو الصواب - 00:33:45

لا فرق بين المال دفع عن العرض وان كانت هذه المحارم وما يدفع مراتبها مختلفة لكن كلها من جهة الاصل لا يستسلم الا في حال الفتن كما تقدم. فقتل فهو شهيد - 00:34:12

قال رحمه الله عن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد من قتل دون دين فوشد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون اهله فهو شهيد - 00:34:37

ابو داود الترميمي وتقدم الاشارة الى هذي الى هذي الرواية وهذا الحديث فيه زيادة على ما في حديث عبد الله بن عمرو ينقل من قتل دون دينه دينه ولا شك ان اعلى - 00:34:58

ما يحافظ عليه العبد هو دينه هو رأس ماله فهو شهيد وهو شهد من قتل دون دينه فهو شهيد وان كان له رخصة احيانا لو انه اكره على شيء فله داعي الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. لكن - 00:35:19

من صبر واحتسب ثم القتال احيانا قد يكون اه على وجه اه في القتال الاعظم والاكبر هو قتال الكفار. فهذا يكون شهيدا في حكم الآخرة وشاهد في حكم الدنيا وقد يكون على وجه الظلم والتعدي - 00:35:43

من يجبر آآ لن يقتل لاجل دينه مثلا ولانه مسلم يقتل لاجل ذلك فهذا هو الذي يكون على وجه الظلم. ويكون حكمه في باب الشهادة الشهادة في الآخرة وفي ثواب الآخرة. اما في الدنيا فحكم السائر الاموات من تغسيله والصلاة عليه عند جماهير العا - 00:36:06

من قتل دون دمه فهو شهيد. ايضا اعتدي عليه على بدنه فان هذا فالدنم اعلى ارفع من المال واعلى وهذي احدي الضروريات عظيمة الدين والنفس يدفع عن نفسه واذا كان يدفع عن ماله فالدفع عن نفس اعظم واعظم - 00:36:33

بل اذا كان الانسان لا يجوز له ان يقتل نفسه يقول سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. فلا يجوز ان يعرض نفسه للهلاك بان يقتل نفسه كذلك ايضا لا يجوز له ان يمكن غيره من ان يعتدي عليه بقتله - 00:37:02

بل استسلام في هذه الحال قد يكون فيه اه وصف من كونه سلم نفسه رضي بهذا وهذا لا يجوز لا يجوز له ذلك ما دام يستطيع

الدفاع عن نفسه فكما انه لا يجوز له - [00:37:22](#)

فلا يجوز له ان يمكن غيره من ان يقتله من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله مثل ما تقدم في حديث فهو شهيد وهذا

يشمل جميع انواع المال - [00:37:42](#)

سواء كان الماء القليل او كثير ومن قتل دون اهله فهو شهيد ايضا كذلك عرضه دون اهله وهذا بالاجماع ايضا ولا يجوز الاستسلام

يجب عليه ان يدفع عن حرمة عن اهله من اريد منه اريد منه فاحشة بل حتى المقدمات - [00:38:03](#)

لذلك يجب الدفاع لذلك عن العرض وهو شهيد ويجب في هذا ايضا الدفاع عن حرمة غيره اذا كان متمكنا حاضرا او استغيث به وكما

انه ايضا يدفع عن ماله ايضا يدفع عن مال اخيه اذا كان قادرا - [00:38:28](#)

هو واستنصره او علم بذلك. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال انصر اخاك ظالما ومظلوما فينصر اخاه يجب الدفع ايضا في هذا ولا

يجوز في دفع عن وضعه ان يستسلم بل - [00:38:52](#)

اذا اراد ان يعتدي فان يدفعه حتى ولو ادى ذلك الى قتله وفي الاصل ان دمه هدر حينما يعتدي على هذا الوجه وكل هذه انواع من

الشهادة كما ثبت في الاخبار - [00:39:11](#)

هذي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من الانواع التي هي القتل الذي هو نوع من نوع الظلم من المسائل ايضا انه اذا اعتدي

عليه مثلا اذا اعتدي عليه - [00:39:27](#)

اه مثلا في ما له وكذلك في نفسه مثلا وامكن ان يتخلص من المعتدي حتى لا يعتدي عليه. ويسلم يعني معنى انه يهرب او يجد ملجأ

فله ذلك عند الجمهور - [00:39:44](#)

لا يسلم نفسه ولا يستسلم. لكن اذا امكن وخصوصا اذا لم يكن له طاقة والا اذا كان هذا المعتدي يمكن ان يدفعه يمكن ان آآ يرده عن

ظلمه كان هو الواجب. لكن اذا - [00:40:05](#)

لم يتمكن من ذلك وامكن الهرب جاز له الهرم عنده جمهور العلماء من المالكية والشافعية والاحناف. وكذلك وجه عند الحنابلة او

يلتجئ مثلا الى جماعة او حصن او شيء يبتعد به - [00:40:22](#)

عنه حتى يسلم من الضرر وكما سبق ان بعض العلماء في مسألة دفع الصائل انهم فرقوا بين المال قليل والكثير الصواب ووجوب

الدفع المال ولو كان قليلا وهو مذهب بل هو مذهب الاكثر - [00:40:43](#)

وقال بعض الشافعية والشافعي انه لا يجب لانه اه يجوز له ان يبذله مجانا يعني قالوا فرق بين المال مثلا والدم والمال والعرض

والمال والدين المال يجوز اباحته. يجوز اباحته. فاذا كان يجوز اباحته يجوز ان يعطيه ابتداء - [00:41:13](#)

اذا خشي مثلا اه اذا اراد ان يدفع عن نفسه بان يعطيه شيء من المال ولا يدفع عن نفسه آآ فله ذلك يعني وهم قالوا اذا كان المال

قليل جاز ذلك لانه يجوز ان يبذله. بخلاف مثلا الاعتداء على البضع والعرض ونحو ذلك. فهذا - [00:41:40](#)

لا يجوز القانون والظاهر والله اعلم هو قول الاكثر اذا امكنه ذلك لدفع شره وفساده اه عنه وعن سائر الناس الاسلام وغيرهم من

يتأذون بمثل هذا سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك

على نبينا محمد - [00:42:08](#)

- [00:42:36](#)